

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2004/1/Add.1  
16 January 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

١٩ كانون الثاني/يناير و١٥ آذار/مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

#### المحتويات\*

| البند                                                                                                                 | الفقرات | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|--------|
| ١- انتخاب أعضاء المكتب .....                                                                                          | ٢-١     | ٤      |
| ٢- إقرار جدول الأعمال .....                                                                                           | ٥-٣     | ٤      |
| ٣- تنظيم أعمال الدورة .....                                                                                           | ٢١-٦    | ٤      |
| ٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .....                          | ٢٤-٢٢   | ٧      |
| ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ..... | ٢٨-٢٥   | ٧      |

\* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (E/2003/23-E/CN.4/2003/135)، الفصل الحادي والعشرون (أ)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة. أما القرارات/المقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتي تتصل بعمل اللجنة فستدرج في الوثيقة E/CN.4/2004/1/Add.2.

## المحتويات (تابع)

| البند | الفقرات                                                                                  | الصفحة     |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| -٦    | العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:                              |            |
|       | (أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.....                            | ٨ ٣٨-٢٩    |
| -٧    | الحق في التنمية.....                                                                     | ١٠ ٤٢-٣٩   |
| -٨    | مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين..                  | ١١ ٤٨-٤٣   |
| -٩    | مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:..... | ١٢ ٧٧-٤٩   |
|       | (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص.....                                                      | ١٥ ٧١-٧٠   |
|       | (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٣.....    | ١٥ ٧٧-٧٢   |
| -١٠   | الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....                                             | ١٦ ١٠٤-٧٨  |
| -١١   | الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:.....                                         | ٢١ ١٤٩-١٠٥ |
|       | (أ) التعذيب والاحتجاز.....                                                               | ٢٢ ١٢٢-١١٤ |
|       | (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة.....                                          | ٢٣ ١٣٠-١٢٣ |
|       | (ج) حرية التعبير.....                                                                    | ٢٥ ١٣٣-١٣١ |
|       | (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب.....                                | ٢٥ ١٤٢-١٣٤ |
|       | (هـ) التعصب الديني.....                                                                  | ٢٦ ١٤٦-١٤٣ |
|       | (و) حالات الطوارئ.....                                                                   | ٢٧ ١٤٧     |
|       | (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.....                                            | ٢٧ ١٤٩-١٤٨ |
| -١٢   | إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:.....                            | ٢٧ ١٥٩-١٥٠ |
|       | (أ) العنف ضد المرأة.....                                                                 | ٢٨ ١٥٩-١٥٥ |
| -١٣   | حقوق الطفل.....                                                                          | ٢٩ ١٦٩-١٦٠ |
| -١٤   | فئات محددة من الجماعات والأفراد:.....                                                    | ٣٠ ١٩١-١٧٠ |
|       | (أ) العمال المهاجرون.....                                                                | ٣٠ ١٧٧-١٧٠ |
|       | (ب) الأقليات.....                                                                        | ٣١ ١٨٣-١٧٨ |
|       | (ج) النزوح الجماعي والمشدون.....                                                         | ٣٢ ١٨٦-١٨٤ |
|       | (د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد.....                                            | ٣٣ ١٩١-١٨٧ |

## المحتويات (تابع)

| البند   | الفقرات                                                                                                                                              | الصفحة |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٥ -    | قضايا السكان الأصليين .....                                                                                                                          | ٣٣     |
| ١٦ -    | تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: .....                                                                                               | ٣٥     |
|         | (أ) التقرير ومشاريع المقررات .....                                                                                                                   | ٣٥     |
|         | (ب) انتخاب الأعضاء .....                                                                                                                             | ٣٥     |
| ١٧ -    | تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: .....                                                                                                                   | ٣٦     |
|         | (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .....                                                                                                | ٣٨     |
|         | (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان .....                                                                                                                  | ٣٩     |
|         | (ج) الإعلام والتثقيف .....                                                                                                                           | ٣٩     |
|         | (د) العلم والبيئة .....                                                                                                                              | ٣٩     |
| ١٨ -    | أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية: .....                                                                                                        | ٤٠     |
|         | (أ) الهيئات التعاقدية .....                                                                                                                          | ٤٠     |
|         | (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية .....                                                                                                      | ٤٠     |
|         | (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....                                                                                             | ٤١     |
| ١٩ -    | الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .....                                                                                       | ٤٢     |
| ٢٠ -    | ترشيد أعمال اللجنة .....                                                                                                                             | ٤٥     |
| ٢١ -    | (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة .....                                                                                     | ٤٦     |
|         | (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة .....                                                                      | ٤٦     |
|         | ٢٧٧                                                                                                                                                  |        |
| المرفق: | قائمة بجميع الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقاً لقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٢) ..... | ٤٧     |

\* يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن الولايات الحالية المتصلة بالإجراءات الخاصة في الوثيقة  
E/CN.4/2004/CRP.2

## البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

٢- وقررت اللجنة، بموجب مقررها ١١٥/٢٠٠٣ بصيغته التي أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٣، أن تعقد أول جلسة من جلساتها في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير لغرض يقتصر على انتخاب أعضاء مكتبها. ومن ثم، تُعقد الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

## البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٣- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٤- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح الداعي إلى إعادة تنظيم جدول أعمالها المقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٥- وسيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2004/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، فضلاً عن هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

## البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٦- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، بموجب مقررها ١١٥/٢٠٠٣ أيضاً، أن تعقد دورتها الستين في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٧- ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/٢٠٠٣ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن يأذن بعقد ٨ جلسات إضافية للدورة الستين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة من رئيس الدورة الستين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات التي أُذن بعقدتها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٨- وقد دعت الجمعية العامة، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مراجعة مقررها ٢٦٩/٢٠٠٣ بغية بحث إمكانية ألا يكون من الضروري عقد الجلسات الإضافية للجنة حقوق

الإنسان في دورتها الستين. وطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، توفير ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة لمقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٣ بعد مراجعته.

٩- وقد دعت اللجنة الأمين العام، في مقررها ١١٨/٢٠٠٢ بصيغته التي أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٢/٢٠٠٢، إلى مواصلة إتاحة نظام التصويت الإلكتروني لها في جميع الدورات المقبلة، بما فيها الدورات الاستثنائية.

١٠- وفيما يتعلق بهذا البند، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن إحصاءات تتصل بالدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/11).

### الأفرقة العاملة

١١- يسبق الدورة عقد اجتماعات للأفرقة العاملة السبعة المشار إليها في الفقرة ٣(أ) إلى (ز) من الوثيقة E/CN.4/2004/1.

### تشكيل اللجنة

١٢- يرد في ما يلي تشكيل اللجنة لعام ٢٠٠٤. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٦)، إثيوبيا (٢٠٠٦)، الأرجنتين (٢٠٠٥)، إريتريا (٢٠٠٦)، أرمينيا (٢٠٠٤)، أستراليا (٢٠٠٥)، ألمانيا (٢٠٠٥)، إندونيسيا (٢٠٠٦)، أوغندا (٢٠٠٤)، أوكرانيا (٢٠٠٥)، آيرلندا (٢٠٠٥)، إيطاليا (٢٠٠٦)، باراغواي (٢٠٠٥)، باكستان (٢٠٠٤)، البحرين (٢٠٠٤)، البرازيل (٢٠٠٥)، بوتان (٢٠٠٦)، بورкина فاسو (٢٠٠٥)، بيرو (٢٠٠٦)، توغو (٢٠٠٤)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٦)، جمهورية كوريا (٢٠٠٤)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦)، زيمبابوي (٢٠٠٥)، سري لانكا (٢٠٠٥)، سوازيلند (٢٠٠٥)، السودان (٢٠٠٤)، السويد (٢٠٠٤)، سيراليون (٢٠٠٤)، شيلي (٢٠٠٤)، الصين (٢٠٠٥)، غابون (٢٠٠٥)، غواتيمالا (٢٠٠٦)، فرنسا (٢٠٠٤)، قطر (٢٠٠٦)، كرواتيا (٢٠٠٤)، كوبا (٢٠٠٦)، كوستاريكا (٢٠٠٦)، الكونغو (٢٠٠٦)، مصر (٢٠٠٦)، المكسيك (٢٠٠٤)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٦)، موريتانيا (٢٠٠٦)، النمسا (٢٠٠٤)، نيبال (٢٠٠٦)، نيجيريا (٢٠٠٦)، الهند (٢٠٠٦)، هندوراس (٢٠٠٦)، هنغاريا (٢٠٠٦)، هولندا (٢٠٠٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٥)، اليابان (٢٠٠٥).

### تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

١٣- بعد أن أحاطت اللجنة علماً، في مقررها ١٠١/٢٠٠٣، بالتوصيات التي وجهها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين إلى المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين عملاً بمقرر اللجنة ١١٥/٢٠٠٢ وقرارها ٩١/٢٠٠٢

(E/CN.4/2003/118 و Corr.1)، قررت أن تعتمد تلك التوصيات وأن تضعها في اعتبارها عند تنظيم وتصريف أعمالها.

### أنشطة المكتب بين الدورات

١٤- قررت اللجنة، بموجب مقررها ١١٦/٢٠٠٣، أن تأذن لمكتبها بالقيام، بعد اختتام الدورة التاسعة والخمسين، وبالتعاون مع المنسقين الإقليميين والتشاور الكامل مع جميع المجموعات الإقليمية، بدراسة الخطوات التي يمكن أن يوصى بها المكتب الموسع للدورة الستين وذلك من أجل زيادة تحسين تنظيم عمل اللجنة بالاستناد، في جملة أمور، إلى مقرر اللجنة ١٠١/٢٠٠٣ الذي أيدت فيه توصيات المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/118 و Corr.1).

١٥- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعاً للآراء بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة (E/CN.4/2004/109)، ومذكرة من الأمانة تحيل فيها توصيات المكتب بشأن ترشيد عمل اللجنة (E/CN.4/2004/110).

### حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٦- في البيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا والذي أدلت به رئيسة الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بالنيابة عن اللجنة، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليلاً يجريه مكتبه لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً للاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم للمفوضية في بوغوتا.

١٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/13).

### مسائل أخرى

١٨- دعت اللجنة، في قرارها ٤٩/٢٠٠٣، جميع المقرررين الخاصين لأن يأخذوا في اعتبارهم، لدى الاضطلاع بولاياتهم، حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

١٩- وفي قرارها ٥٠/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٣/٢٠٠٢، وكذلك في قرارها ٤٤/٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وعن سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور يراعي نوع الجنس لدى اضطلاعهم بولاياتهم، وتضمن تقاريرهم معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت على تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات. كما قررت أن تدمج منظور نوع الجنس في جميع البنود المدرجة على جدول أعمالها.

٢٠- وفي قرارها ٥١/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٨/٢٠٠١، وكذلك في قرارها ٤٧/٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة، أن يدرجوا في ولاياتهم مسألة حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري.

٢١- وفي قرارها ٩٢/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٥/٢٠٠٢، وكذلك في قرارها ٨٦/٢٠٠٣، طلبت اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور حقوق الطفل بقوة في جميع الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولاية كل منهم، فضلاً عن ضمان حصول الموظفين التابعين لهم على تدريب في ما يخص مسائل حماية الطفل.

#### البند ٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٢- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي، في جملة أمور، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي يضطلع بها وفقاً لولايته. ودعت اللجنة، في قرارها ٢/٢٠٠٢ المعنون "تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، المفوض السامي إلى أن يقدم في تقريره السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة عملاً بذلك القرار، وقررت أن تنظر في تنفيذ القرار في دورتها الستين. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للمفوض السامي (E/CN.4/2004/12 و Add.1 و Add.2) (انظر أيضاً الفقرتين ١٧٨-١٧٩ أدناه).

٢٣- وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير المفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا (E/CN.4/2004/5).

٢٤- وفي ما يتصل بهذا البند وبالبند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يوجه نظر اللجنة إلى مذكرة من المفوض السامي يحيل فيها تقرير الاجتماع السنوي العاشر للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/4) (انظر أيضاً الفقرة ٢٤٨ أدناه).

#### البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

##### الحالة في فلسطين المحتلة

٢٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٣/٢٠٠٣، أن يحيل القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يتيح للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الستين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

٢٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/14).

#### استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٦/١٩٨٧، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٣/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٤/٢٠٠١، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص. وقررت اللجنة، في قرارها ٢/٢٠٠٣، أن تطلب من المقرر الخاص السيد إنريكيه برنالييس باليستروس (بيرو) أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً يتضمن توصيات محددة وما توصل إليه من نتائج بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض الحق في تقرير المصير.

٢٨- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/15).

#### البند ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:

##### (أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

#### مكافحة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوثام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

٢٩- طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٤/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. كما طلبت اللجنة من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات التي تتعرض لها أماكنها المحصنة للعبادة ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً أولاً عما يخلص إليه من نتائج كي تنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة.

٣٠- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/16) والتقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/2004/19).

#### المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٣١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢، أن تعقد مؤتمراً عالمياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يلتئم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وأن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر العالمي. ولقد عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا.

٣٢- وقررت اللجنة في قرارها ٣٠/٢٠٠٣، وقد وضعت في اعتبارها اختصاصات الخبراء المستقلين البارزين والحاجة إلى إبقاء الولاية المسندة إليهم قيد الاستعراض المتواصل، تعديل اختصاصاتهم على النحو التالي:

(أ) متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومساعدته في إعداد تقريره السنوي المرحلي إلى كل من اللجنة والجمعية العامة، بالاستناد إلى المعلومات والآراء التي تقدمها الدول والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى التابعة للجنة، والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة المفوض السامي، مع أخذ توصيات الفريق العامل بعين الاعتبار، في تقييم المعايير والصكوك الدولية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية إعداد معايير تكميلية.

٣٣- كما قررت اللجنة، وأيدها في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٦/٢٠٠١، أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بغية التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دوراته المقبلة على مدى فترة ثلاث سنوات مبدئياً. وطلب من الفريق العامل أن يعقد دورته الثانية لمدة ١٠ أيام عمل وأن يركز على المجالات المقررة في توصياته، وهي الفقر والتعليم والمعايير التكميلية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣٤- وقد طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً تحليلياً إلى الدورة التالية للفريق العامل يقيم فيه مدى فعالية المعايير والصكوك الإقليمية والدولية الراهنة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن يحدد هذا التقرير المجالات الممكنة التي يلزم أن توضع فيها معايير دولية تكميلية بغية مساعدة الفريق العامل على الاضطلاع بولايته في مجال إعداد المعايير الدولية التكميلية.

٣٥- وقررت اللجنة في القرار نفسه، وقد وضعت في اعتبارها الولاية الحالية لفريقها العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، إضافة الولايتين التاليتين:

(أ) تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(ب) تناول كافة المسائل المتعلقة برفاه الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

وقد سلمت اللجنة، في هذا السياق، بأهمية إعادة صياغة الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ من قرارها ٦٨/٢٠٠٢ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك على النحو التالي:

(د) بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع

الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وذلك بجملة طرق منها:

١٠ تحسين حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بجملة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

١١ وضع مشاريع خاصة بالتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

١٢ وضع برامج موجهة نحو الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن مبادرات العمل الإيجابي أو الإنصافي الأخرى، وذلك في إطار حقوق الإنسان.

وقد قررت اللجنة، وأيدها في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠٠٣/٢٤٦، أن يعقد فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي دوراته المقبلة على مدى فترة ثلاث سنوات مبدئياً، وطلبت من الفريق العامل أن يعقد دورته الثانية لمدة ١٠ أيام عمل وأن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في أداء ولايته.

٣٦ - وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي بشأن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2004/17 و Add.1-3)، وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بغية التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2004/20)، وتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (E/CN.4/2004/21). كما ستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل فيها التوصيات التي اعتمدها الخبراء المستقلون البارزون بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2004/112).

#### المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٧ - أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٣/٢٠، ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد تم تمديد ولاية المقرر الخاص كل ثلاث سنوات، وتم آخر تمديد في عام ٢٠٠٢. بموجب قرار اللجنة ٢٠٠٢/٦٨. وحل السيد دودو ديان (السنغال) محل السيد موريس غليلي أهاهانزو (بنن) كمقرر خاص في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣٨ - وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/18 و Add.1-3).

#### البند ٧ - الحق في التنمية

٣٩ - أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٨٩/٤٥، أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٤٠ - وبناءً على توصية اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٨، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره ٢٦٩/١٩٩٨، على إنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات أولية تتمثل في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل سنة، وتعيين خبير مستقل من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان تُسند إليه ولاية يتعين عليه بمقتضاها أن يقدم إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية تُستخدم كأساس لإجراء مناقشة مركزة تأخذ في الاعتبار جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. وفي عام ١٩٩٨، عيّن السيد أرغون سينغوبتا (الهند) خبيراً مستقلاً.

٤١ - ودعت اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٨، المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في كل عام. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/2004/22).

٤٢ - وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٦١/٢٠٠٣، أن تجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة وأن يعقد الفريق دورته الخامسة قبل انعقاد الدورة الستين للجنة وذلك لمدة ١٠ أيام عمل. وطلبت اللجنة إلى المفوض السامي أن ينظم حلقة دراسية رفيعة المستوى لمدة يومين، تُعقد قبل انعقاد دورة الفريق العامل مباشرة. وفي غضون أيام العمل العشرة المخصصة لدورة الفريق العامل، وأن تدعو إلى هذه الحلقة الدراسية جميع الأطراف الفاعلة المختصة في ميادين حقوق الإنسان والتجارة والمال والتنمية من أجل استعراض وتحديد استراتيجيات فعالة لدمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات/المؤسسات الدولية الرئيسية. وسيصدر تقرير الفريق العامل بوصفه الوثيقة E/CN.4/2004/23.

#### البند ٨ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

##### حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٤٣ - رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥/٢٠٠٣، أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين.

٤٤ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/24).

#### مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٤٥ - قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي البلاغات والاستماع إلى الشهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في عام ١٩٩٥، والسيد هانو هالينين (فنلندا) في عام ١٩٩٩، والسيد جورجيو جياكوميلي (إيطاليا) في آذار/مارس ٢٠٠١، تم تعيين السيد جون

دوغارد (جنوب أفريقيا) مقررًا خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (Add.1 و E/CN.4/2004/6).

٤٦ - وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، القرار ٦/٢٠٠٣ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي.

٤٧ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/25)، ومذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الآتفة الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/2004/26).

### المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

٤٨ - قررت اللجنة، في قرارها ٧/٢٠٠٣، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

البند ٩ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

#### (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠.

٤٩ - اعتمدت اللجنة، في عام ١٩٦٧، القرار ٨ (د-٢٣) الذي قررت فيه أن تنظر سنوياً في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة، في وقت لاحق، بتعديل عنوان هذا البند. ويشير قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) إلى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٠ - وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية، أو يواصل إعطاء هذه الأولوية، للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة الصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات لاحقة. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وفي القرار ٢٠٠/٣٧، حثت الجمعية العامة جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

### حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٥١ - اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين القرار ٨/٢٠٠٣ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتنثال لأحكامه، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب اللجنة في مقرره ٢٣٨/٢٠٠٣.

٥٢ - وبالتالي، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/28).

### التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥٣ - دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٩/٢٠٠٣، إلى موافقتها في دورتها الستين بتقرير يتضمن جميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إليهم، والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض. والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٤ - ولذلك، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/29).

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٥ - رجحت اللجنة، في قرارها ١٠/٢٠٠٣، من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إجراء حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية وضع برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم ما يخلص إليه من نتائج وتوصيات إلى اللجنة في دورتها الستين.

٥٦ - وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2004/31).

### حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

٥٧ - قررت اللجنة، في قرارها ١١/٢٠٠٣، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٨ - بعد استقالة المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، والسيد راجسومر لالاه (موريشيوس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي القرار ١٢/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٩/٢٠٠٣، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، كما ترد في قرار اللجنة

١٩٩٢/٥٨، لمدة سنة أخرى، وطلبت من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

٥٩- وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/33).

٦٠- كما سيُعرض على اللجنة تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٨ (E/CN.4/2004/30).

### حالة حقوق الإنسان في كوبا

٦١- حثت اللجنة، في قرارها ١٣/٢٠٠٣، حكومة كوبا على أن تستقبل المثلة الشخصية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية المسندة إليها في القرار ١٨/٢٠٠٢ على أكمل وجه. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، حيث ستقدم المثلة الشخصية للمفوض السامي تقريرها عن تنفيذ ذلك القرار.

٦٢- وسيُعرض على اللجنة تقرير السيدة كريستين شانيه، المثلة الشخصية للمفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/32).

### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٦٣- قررت اللجنة، في قرارها ١٤/٢٠٠٣، أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٤- عملاً بقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقررًا خاصًا معنيًا بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقب استقالة السيد غاريتون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تم تعيين السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك (رومانيا) مقررًا خاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/٢٠٠٣ الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٠/٢٠٠٣، تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وطلبت إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

٦٥- وسيُعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2004/34).

### حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٦٦- أنشأت اللجنة، بمقتضى قرارها ٩٠/١٩٩٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وعقب استقالة السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) من منصبه كمقرر خاص، عُينت السيدة ماري تيريز كيتا - بوكوم (كوت ديفوار) مقررًا خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ١٦/٢٠٠٣ الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤١/٢٠٠٣، تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة

وطلبت إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين بشأن حالة حقوق الإنسان في بروندي، على أن تراعي في عملها البعد الخاص بنوع الجنس.

٦٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاصة (E/CN.4/2004/35).

### حالة حقوق الإنسان في العراق

٦٨- عقب استقالة السيد ماكس فان دير ستويل (هولندا) من منصبه كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في العراق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تم تعيين السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص) مقررًا خاصًا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة، في قرارها ٨٤/٢٠٠٣ الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٠٠٣/٢٦٢، أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما ترد في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق يركز على المعلومات المتاحة حديثاً عن انتهاكات حكومة العراق لحقوق الإنسان والقانون الدولي طوال سنوات عديدة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الستين.

٦٩- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/36 و Add.1).

### البند الفرعي (أ): مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٧٠- ما برحت اللجنة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٣٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٣، أن تستبقي هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الستين، علماً بأن الإجراءات التي اقتضت القرارات السابقة للجنة اتخاذها بشأن هذا الموضوع ستظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ هذه القرارات.

٧١- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/27).

### البند الفرعي (ب): الإجراءات المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٣

٧٢- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى وقوعها. ومنذ ذلك الحين، عرضت على لجنة حقوق الإنسان، بموجب ذلك الإجراء، حالات محددة تتصل بما مجموعه ٨٤ بلداً.

٧٣- وبناء على توصيات الفريق العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، وهي التوصيات التي أيدتها اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣/٢٠٠٠ المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتصلة بحقوق الإنسان".

٧٤- وعملاً بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠، ستُنظر لجنة حقوق الإنسان في الحالات المحددة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، بالإضافة إلى الحالات التي قررت اللجنة في العام السابق مواصلة استعراضها. وقد تنظر اللجنة في هذه الحالات في جلستين مغلقتين مستقلتين، كما هو مبين في الفقرة ٧ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٠.

٧٥- وسوف يكون من حق الدول المعنية المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) الحضور والمشاركة في المناقشة التي تُكرس للحالة التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة.

٧٦- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيعلم رئيس اللجنة، في جلسة علنية، عن البلدان التي تم النظر في حالاتها بموجب الإجراء الذي ينظمه قرارا المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، بالإضافة إلى البلدان التي لم تعد حالاتها تُبحث بموجب هذا الإجراء. وفيما عدا ذلك، تظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب القرار ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. كما تكون الوثائق المتصلة بالإجراءات سرية أيضاً.

٧٧- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (E/CN.4/2004/R.1) وإضافاته). كما سيتاح ما يرد من ردود وملاحظات من الحكومات المعنية (وستصدر هذه الردود والملاحظات في السلسلة E/CN.4/2004/R.2). وستسلم الوثائق السرية المذكورة آنفاً لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى المغلقة.

#### البند ١٠ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧٨- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٧/٢٠٠٣، أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يطلب منها آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/37).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٧٩- رجت اللجنة، في قرارها ١٨/٢٠٠٣، من الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/٢٠٠٢ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، لينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في ضوء التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مشروع بروتوكول اختياري يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، والتعليقات والآراء المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك

الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وتقريراً الخبير المستقل (E/CN.4/2002/57) و E/CN.4/2003/53 و Corr.1 و Corr.2). وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين وأن يقدم توصيات محددة عن منهاج عمله فيما يتعلق بمسألة وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2004/44).

٨٠- وفي القرار نفسه، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/38).

### الحق في التعليم

٨١- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٣٣/١٩٩٨، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالتعليم. وتم تعيين السيدة كاتارينا توماسيفسكي (كندا) مقررّة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. ومددت اللجنة ولاية المقررّة الخاصة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرارها ٢٩/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠١/٢٦١.

٨٢- وطلبت اللجنة إلى المقررّة الخاصة، في قرارها ١٩/٢٠٠٣، أن تقدم إليها تقريراً في دورتها الستين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررّة الخاصة (E/CN.4/2004/45 و Add.1 و Add.2).

### الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٨٣- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٨١/١٩٩٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وتم تعيين السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسيلي (الجزائر) مقررّة خاصة في عام ١٩٩٥. وقامت اللجنة بعد ذلك بتمديد ولاية المقررّة الخاصة كل ثلاث سنوات. وكان آخر قرار اتخذته اللجنة بتجديد ولاية المقررّة الخاصة هو القرار ٣٥/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠١/٢٦٢.

٨٤- وسيعرض على اللجنة، عملاً بقرارها ٢٠/٢٠٠٣، تقرير المقررّة الخاصة (E/CN.4/2004/46 و Add.1-3).

### آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٥- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٢٤/١٩٩٨، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعين السيد رينالدو فيغريدو (فنزويلا) مقررّاً خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨.

٨٦- وبغية تمكين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٦ من أداء ولايته، قررت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٧، أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم تعيين السيد فانتو شيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٨٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٨٢/٢٠٠٠، إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وولاية الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي. وقررت اللجنة أن تعين لفترة ثلاث سنوات خبيراً مستقلاً معنياً بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقررت اللجنة أن تعين السيد فانتو شيرو خبيراً مستقلاً. وطلب من الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ ذلك القرار. وعقب استقالة السيد شيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تعيين السيد برناردز أندرو نيماوا مودهو (كينيا) خبيراً مستقلاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٨٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٢١/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٣/٢٠٠٣، تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاثة أعوام، وطلبت منه أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار عبء الدين الخارجي والسياسات المنتهجة لمواجهة على قدرة حكومات البلدان النامية على اعتماد سياسات وبرامج من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدم توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير وإجراءات للتخفيف من حدة هذه الآثار، ولا سيما في أشد البلدان فقراً والبلدان المثقلة بالديون.

٨٩- وقد مددت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، ولاية الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٠- وسيُعرض على اللجنة التقرير التحليلي المقدم من الخبير المستقل بشأن آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/47 و Add.1-2).

### العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٩١- أحاطت اللجنة علماً، في قرارها ٢٣/٢٠٠٣، بطلب المفوض السامي (E/CN.4/2003/50) إتاحة المزيد من الوقت لإتمام الدراسة التحليلية للمبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة على نحو ما يرد في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٢. ورجت اللجنة من المفوض السامي أن يركز تركيزاً خاصاً على ضرورة توضيح مبدأ عدم التمييز في إطار حقوق الإنسان من حيث صلته بالقواعد التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وخاصة في سياق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة.

٩٢- وستُعرض على اللجنة دراسة تحليلية مقدمة من المفوض السامي (E/CN.4/2004/40).

### حقوق الإنسان والفقير المدقع

٩٣- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٢٥/١٩٩٨، ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع. وعينت السيدة آن - ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتمديد ولاية الخبيرة المستقلة مرة كل سنتين. وقد كان آخر قرار اتخذته اللجنة بتجديد ولاية الخبيرة المستقلة هو القرار ٣٠/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٨/٢٠٠٢. وطلب إلى الخبيرة

المستقلة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتيها التاسعة والخمسين والستين وأن تتيح التقريرين للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، حسب الاقتضاء، في دورتيهما اللتين ستُعقدان في نفس السنتين.

٩٤ - وسيُعرض على اللجنة تقرير الخبرة المستقلة بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (Add.1 و E/CN.4/2004/43).

#### الحق في الغذاء

٩٥ - أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٠/٢٠٠٠، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وعين السيد جان زيغلر (سويسرا) مقررًا خاصًا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقامت اللجنة، بموجب قرارها ٢٥/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٤٤/٢٠٠٣، بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين بشأن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (Add.1-2 و E/CN.4/2004/10).

#### تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٩٦ - طلبت اللجنة مرة أخرى، في قرارها ٢٦/٢٠٠٣، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية تعيين مقرر خاص يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن نتائج هذه المشاورات. وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/41).

#### السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم

٩٧ - قررت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٠، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا تركز ولايته على مسألة السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في عدم التمييز كما هو مبين في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تم تعيين السيد ميلون كوتري (الهند) مقررًا خاصًا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٩٨ - وقررت اللجنة، في قرارها ٢٧/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٤٥/٢٠٠٣، أن تجدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين.

٩٩ - وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (Add.1-2 و E/CN.4/2004/48).

## حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

١٠٠- أنشأت اللجنة لمدة ثلاث سنوات، بموجب قرارها ٣١/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٩/٢٠٠٢، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وتركز ولاية المقرر الخاص على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته. وتم تعيين السيد بول هانت (نيوزيلندا) مقررًا خاصًا في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٢٨/٢٠٠٣، أن يقدم سنوياً تقريراً إلى اللجنة وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة بشأن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/49 و Add.1-2).

١٠١- وفي القرار ٢٨/٢٠٠٣ أيضاً، طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يلتزم من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، مقترحات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها والأنشطة التي يمكن تنفيذها خلال سنة الأمم المتحدة لمنع العنف، وأن يقدم تلك المقترحات في مجموعة واحدة إلى اللجنة في دورتها الستين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/42).

١٠٢- وبناء على توصية من اللجنة في قرارها ٢٨/٢٠٠٣، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٤٥/٢٠٠٣ الذي أوصى فيه بأن تعلن الجمعية العامة سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة لمنع العنف، وطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إليه مشروع برنامج عمل لتلك السنة.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

١٠٣- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل الترويج لهذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الستين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/39).

## مسائل أخرى

١٠٤- يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع القرار ومشروعي المقررين ١ و ١٤، وهي المشاريع التي ترد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43)، والتي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها.

البند ١١ - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرياً للديمقراطية  
١٠٥ - قررت اللجنة، في قرارها ٣٥/٢٠٠٣، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

التربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

١٠٦ - طلبت اللجنة، في قرارها ٣٦/٢٠٠٣، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم آراء مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات المعنية بحقوق الإنسان بشأن الدور الذي تؤديه في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين بشأن المساهمات الناتجة عن ذلك.

١٠٧ - وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/54).

حقوق الإنسان والإرهاب

١٠٨ - دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٣٧/٢٠٠٣، إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن الطرق التي يمكن بها تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب ومعالجة همومهم، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، ليتسنى له إدراج استنتاجاته في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة والجمعية العامة. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

١٠٩ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/50).

## أخذ الرهائن

١١٠ - حثت اللجنة، في قرارها ٤٠/٢٠٠٣، جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على الاستمرار، بحسب الاقتضاء، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة، وقررت إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

## التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١١١ - دعت اللجنة، في قرارها ٤١/٢٠٠٣، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى تحديث وتوسيع الدراسة المتعلقة بمسألة البرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه (A/CONF.189/PC.2/21 و Corr.1 و Corr.2)، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الستين.

١١٢ - وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/61).

## مسائل أخرى

١١٣ - يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٤ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

## البند الفرعي (أ): التعذيب والاحتجاز

### مسألة الاحتجاز التعسفي

١١٤ - قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وما برحت اللجنة منذ ذلك الحين تمدد ولاية الفريق العامل كل ثلاث سنوات. وقد تم آخر تمديد في عام ٢٠٠٣ (القرار ٣١/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/٢٠٠٣).

١١٥ - وقد طلبت اللجنة من الفريق العامل، في قرارها ٣١/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ ذلك القرار، وأن يضمه أية مقترحات وتوصيات كفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته، في إطار اختصاصاته، تحقيقاً لهذه الغاية.

١١٦ - وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2004/3 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3).

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٣٣/١٩٨٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب. وعقب استقالة السير نايجيل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عين السيد ثيو ج. فان بوفن (هولندا) مقررًا خاصًا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقامت اللجنة، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٠١ الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٢/٢٠٠١، بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات.

١١٨- ودعت اللجنة المقرر الخاص، في قرارها ٣٢/٢٠٠٣، إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن، في شكل إضافات، جميع الردود التي يتلقاها من الحكومات بأية لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2004/56 و Add.1-4).

١١٩- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة بشأن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للأمين العام (E/CN.4/2004/52).

### صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٢٠- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). وتوزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. ويتولى إدارة الصندوق المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخول بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

١٢١- وقد دعت اللجنة، في قرارها ٣٢/٢٠٠٣، مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين، وطلبت إجراء تقييم مستقل لأنشطة الصندوق وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة.

١٢٢- ولذلك، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/2004/53).

### البند الفرعي (ب): حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

#### مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٢٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء

بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة، بصورة منتظمة، بتحديد ولاية الفريق العامل منذ ذلك الوقت.

١٢٤- وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2004/58).

١٢٥- وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٤٦/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢١/٢٠٠١، أن تنشئ فريقاً عاماً بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة صياغة صك ناظم ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو المشروع الذي أحالته اللجنة الفرعية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتعتمده.

١٢٦- وقد أحاطت اللجنة علماً، في قرارها ٣٨/٢٠٠٣، بتقرير الفريق العامل بين الدورات (E/CN.4/2003/71) ورحبت بالتقدم الكبير المحرز خلال الدورة الأولى.

١٢٧- وفي القرار نفسه الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٩/٢٠٠٣، طلبت اللجنة من الفريق العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة من أجل مواصلة عمله، وفقاً لقرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

١٢٨- وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل بين الدورات (E/CN.4/2004/59).

### حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٢٩- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢. وعملاً بذلك القرار، عُيِّن السيد آموس واكو (كينيا) مقررًا خاصاً معنياً بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٨٢، عُيِّن السيد بكر و. ندياي (السنغال) مقررًا خاصاً. وعقب استقالة السيد ندياي، عُيِّنَت السيدة أسماء جهانجير (باكستان) مقررّة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقررت اللجنة، بقرارها ٤٥/٢٠٠١، تمديد ولاية المقررّة الخاصة لمدة ثلاث سنوات. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٦/٢٠٠١، ذلك القرار.

١٣٠- وشجعت اللجنة، في قرارها ٥٣/٢٠٠٣، المقررّة الخاصة على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليها في قرار اللجنة ٤٥/٢٠٠١، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، وعلى مواصلة الاستجابة بفعالية لما يرد إليها من معلومات موثوقة، ومتابعة الاتصالات وزيارات البلدان، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها، ومراعاة هذه الآراء والتعليقات حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريرها. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقررّة الخاصة (Add.1-3 E/CN.4/2004/7).

## البند الفرعي (ج): حرية التعبير

### الحق في حرية الرأي والتعبير

١٣١- أنشأت اللجنة بموجب قرارها ٤٥/١٩٩٣ الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير. وعُين السيد عابد حسين (الهند) مقررًا خاصًا في عام ١٩٩٣. وقد حل محله السيد أمببي ليغابو (كينيا) في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٨/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٦٢/٢٠٠٢ تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٣٢- وطلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٤٢/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، بما فيها مسألة أمن وحماية المهنيين العاملين في وسائل الإعلام، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

١٣٣- وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/62 و Add.1-3).

## البند الفرعي (د): استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

### حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة إدارة قضاء الأحداث

١٣٤- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٤٧/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء وتعزيز هياكل وقدرات إقامة العدل في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وتناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتيح لها في دورتها الستين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣٥- وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/51).

### الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٣٦- عملاً بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨، تم تعيين السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً لإعداد نص منقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد فان بوفن (هولندا) بشأن حق الجبر لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/1997/104، المرفق). وقد عُرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2000/62) ومشروع "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، المرفق بتقرير الخبير المستقل. وعملاً بقرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٢، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً استشارياً عقد في عام ٢٠٠٢ بغية وضع تلك المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في صيغتها النهائية (E/CN.4/2003/63).

١٣٧- وقد طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٤/٢٠٠٣، أن يعقد، بالتعاون مع الحكومات المهتمة بالأمر، اجتماعاً استشارياً ثانياً لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بغية وضع الصيغة النهائية لنص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" وللنظر، حسب الاقتضاء، في الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوض السامي أن يقدم إليها في دورتها الستين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري الثاني كي تنظر فيها.

١٣٨- ولذلك، ستعرض على اللجنة مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الاجتماع الاستشاري الثاني (E/CN.4/2004/57).

### نزاهة النظام القضائي

١٣٩- طلبت اللجنة، في قرارها ٣٩/٢٠٠٣، من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يراعي هذا القرار مراعاة تامة لدى الاضطلاع بولايته وفي إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها الستين.

### استقلال ونزاهة القضاة والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٤٠- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٤١/١٩٩٤، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة القضاة والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وعُين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقررًا خاصًا في عام ١٩٩٤. وحل محله السيد لياندرو ديسبوي (الأرجنتين) في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٤١- وقررت اللجنة، في قرارها ٤٣/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٣، أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات أخرى. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن الأنشطة المتصلة بولايته.

١٤٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/60 و add.1).

### البند الفرعي (هـ): التعصب الديني

### القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٤٣- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، تعيين مقرر خاص لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦). وقد حل السيد عبد الفتاح عمر (تونس) محل السيد آنجيلو دالميدا ريبيرو (البرتغال) كمقرر خاص في عام ١٩٩٣.

١٤٤- وقررت اللجنة، في قرارها ٣٣/٢٠٠٠، أن تغير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد". وقد تم تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار اللجنة ٤٢/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٤/٢٠٠١.

١٤٥- وطلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٥٤/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٢/٢٠٠٣، أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين.

١٤٦- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/63 و Add.1 و Add.2).

#### البند الفرعي (و): حالات الطوارئ

١٤٧- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة من حالات الطوارئ، وهما التقرير والقائمة المقدمان من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1)، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة من حالات الطوارئ خلال فترة الإبلاغ. وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين قائمة بالدول التي أعلنت أو واصلت حالة من حالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/2003/39)، أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٩٨.

#### البند الفرعي (ز): الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٤٨- طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/٢٠٠٢، أن تواصل إعداد تجميع وتحليل لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وتوفير أشكال خدمة بديلة، وأن تلتزم هذه المعلومات من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً يتضمن نتائج عملية التجميع والتحليل.

١٤٩- وسيعرض على اللجنة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/55).

#### البند ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

##### (أ) العنف ضد المرأة

#### إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٥٠- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على

المستوى الدولي من أجل دمج مسألة الوضع المتكافئ للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة منهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٥١- وقد رحبت اللجنة، في قرارها ٤٤/٢٠٠٣، بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٣ لمكتب المستشارية الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5)، وشجعت الأمين العام على أن يكفل تنفيذ خطة العمل المشتركة وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وأن يحدد العراقيل/العقبات والمجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها، وأن يتيح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وللجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين.

١٥٢- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/65).

١٥٣- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول و/أو منظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير.

١٥٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/64) (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

#### البند الفرعي (أ): العنف ضد المرأة

##### القضاء على العنف ضد المرأة

١٥٥- أنشأت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، الولاية المسندة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وعينت السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة في عام ١٩٩٤. وقد حلت السيدة ياكين ارتورك (تركيا) محل السيدة كوماراسوامي كمقررة خاصة في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٥٦- وقررت اللجنة، في قرارها ٤٥/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥١/٢٠٠٣، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. وطلبت اللجنة من المقررة الخاصة أن تقدم إليها سنوياً، اعتباراً من دورتها الستين، تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة بولايتها.

١٥٧- وقد دعت اللجنة، في قرارها ٧٧/٢٠٠٣، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى مواصلة استعراض الأوضاع الخاصة بالنساء والفتيات في أفغانستان وتقديم تقرير عن ذلك إلى كل من الجمعية العامة واللجنة.

١٥٨ - وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2004/66 و Add.1).

### مسائل أخرى

١٥٩ - يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٨ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43)، الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

### البند ١٣ - حقوق الطفل

#### اختطاف الأطفال في أفريقيا

١٦٠ - قررت اللجنة، في قرارها ٨٥/٢٠٠٣، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

#### الأطفال والتراعات المسلحة

١٦١ - أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بأوضاع الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة. وتم في وقت لاحق تعيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بالأطفال والتراعات المسلحة. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2004/70).

#### المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية

١٦٢ - أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٦٨/١٩٩٠، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية. وتم في وقت لاحق تعيين السيد فيتيت مونتاجورن (تايلند) مقررراً خاصاً. وعقب استقالة السيد مونتاجورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عُينت السيدة أوفيليا كالسيثاس - سانتوس (الفلبين) مقرررة خاصة. وعقب استقالة السيدة كالسيثاس - سانتوس في نيسان/أبريل ٢٠٠١، عُين السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغواي) مقررراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٧٥/٢٠٠١، تحديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٦٣ - وطلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٨٦/٢٠٠٣، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/9 و Add.1 و Add.2)

#### برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية

١٦٤ - اعتمدت اللجنة، بموجب قرارها ٧٤/١٩٩٢ الذي اتخذته في دورتها الثامنة والأربعين، برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية. وطلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تقوم بصورة

دورية بإبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل وبمدى كفاية هذه التدابير. وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول.

١٦٥ - وستعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2004/69) تحيل فيها تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/26)، وهو يتضمن الردود الواردة من الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل.

### العنف ضد الأطفال

١٦٦ - رحبت اللجنة، في قرارها ٨٦/٢٠٠٣، بتعيين الأمين العام للخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة بشأن العنف ضد الأطفال، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً مرحلياً موضوعياً عن الدراسة وأن يوافيها في دورتها الحادية والستين بالدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه من تدابير تكميلية وإجراءات مستقبلية.

١٦٧ - وسيعرض على اللجنة التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن دراسة مسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2004/68).

### حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٦٨ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٦/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي يتناولها ذلك القرار.

١٦٩ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/67) (انظر أيضاً الفقرة ٢١ أعلاه).

### البند ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

البند الفرعي (أ): العمال المهاجرون

### العنف ضد العاملات المهاجرات

١٧٠ - طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٨/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقرير متابعة شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، آخذاً في الاعتبار آراء الدول، ومستنداً إلى كل المعلومات المقدمة من

السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

١٧١- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/71).

### حقوق الإنسان للمهاجرين

١٧٢- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٤٤/١٩٩٩، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وتم تعيين السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو (كوستاريكا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٧٣- وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٢/٢٦٦، تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات.

١٧٤- وطلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة، في قرارها ٤٦/٢٠٠٣، أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها لستين.

١٧٥- وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (Add.1-4 و E/CN.4/2004/76).

### الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٧٦- لاحظت اللجنة مع التقدير، في قرارها ٤٨/٢٠٠٣، بدء سريان الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، وإلى وضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، وإلى تقديم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٢٤ دولة.

١٧٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/73).

### البند الفرعي (ب): الأقليات

### التسامح والتعددية بوصفهما عنصريين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٧٨- طلبت اللجنة، في قرارها ٥٥/٢٠٠٢، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومن المفوضية السامية، إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية لتنفيذ هذا القرار ضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

١٧٩- وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي المقدم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2004/12/Add.2) (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٨٠- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٤٩، لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٨١- وطلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٥٠/٢٠٠٣، أن يدرس الآليات القائمة بغية تعزيز تعاونها وفعاليتها، وأن يحدد الفجوات المحتملة في مجال حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين.

١٨٢- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية مؤهلة في قضايا الأقليات، بما في ذلك منع نشوب الصراعات وحلها، بغية المساعدة على معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين عن مشاريع وأنشطة محددة في هذا الصدد. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

١٨٣- وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/75).

### البند الفرعي (ج): النزوح الجماعي والمشردون

#### المشردون داخلياً

١٨٤- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٧٣/١٩٩٢، الولاية المسندة إلى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً. وعُين السيد فرانسيس دينغ (السودان) ممثلاً للأمين العام في عام ١٩٩٢. وعملاً بقرار اللجنة ٥٤/٢٠٠١، تم تمديد ولاية ممثل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٨٥- وشجعت اللجنة ممثل الأمين العام، في قرارها ٥١/٢٠٠٣، على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء عمله على أساس أكثر رسوخاً، وطلبت إليه مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

١٨٦- وسيُعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (E/CN.4/2004/77 و Add.1-4).

## البند الفرعي (د): فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

### أشكال الرق المعاصرة

١٨٧- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٤٦/١٩٩٩، أن يحيل إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للصندوق (E/CN.4/2004/78 و Add.1).

### الأشخاص المفقودون

١٨٨- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٠/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. كما قررت اللجنة إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الستين.

١٨٩- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/72).

### حقوق الإنسان للمعوقين

١٩٠- طلبت اللجنة، في قرارها ٤٩/٢٠٠٣، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقريراً في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة وعن برنامج عمل المفوضية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية (E/CN.4/2004/74) (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

### مسائل أخرى

١٩١- يُسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشاريع المقررات ١١ و ١٢ و ١٣ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43)، والتي أوصيت اللجنة باعتمادها.

## البند ١٥ - قضايا السكان الأصليين

### حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

١٩٢- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٥٧/٢٠٠١، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومدة هذه الولاية ثلاث سنوات. وقد تم تعيين السيد رودولفو ستافنهاغن (المكسيك) مقررًا خاصًا في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٩٣- وطلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٥٦/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن أنشطته. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/80 و Add.1-4).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٩٤ - قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً مفتوح العضوية عاملاً بين الدورات تابعا لها لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

١٩٥ - وأوصت اللجنة، في قرارها ٥٧/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٣/٢٠٠٣، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، وطلبت منه أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً مرحلياً كي تنظر فيه. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (Add.1 و E/CN.4/2004/81).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٩٦ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٠/١٥٧، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

١٩٧ - وطلبت اللجنة، في قرارها ٥٨/٢٠٠٣، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسقاً للعقد، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً سنوياً مستكملاً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد الدولي، وذلك وفقاً لطلب الجمعية العامة الموجه إلى الأمين العام. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/79). وسيضمن هذا التقرير أيضاً المعلومات ذات الصلة بالوضع المالي والأنشطة الخاصة بصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

١٩٨ - وقد أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقررها ١١٧/٢٠٠٣، بأن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في مقرره ٢٧١/٢٠٠٣. وقد عقدت الحلقة الدراسية في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويرد تقريرها في الوثيقة E/CN.4/2004/111.

### مسائل أخرى

١٩٩ - يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٩ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43)، الذي أوصيت اللجنة باعتماده.

**البند ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:**

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

**البند الفرعي (أ): التقرير ومشاريع المقررات**

٢٠٠ - يرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين في الوثيقة E/CN.4/2004/2-  
E/CN.4/Sub.2/2003/43.

٢٠١ - وقد اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين ٣٠ قراراً و١٧ مقررًا.

٢٠٢ - ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية مشروع قرار واحد و١٤ مشروع مقرر يقترح أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها.

٢٠٣ - ومما يذكر أن اللجنة قد قبلت في دورتها السادسة والخمسين التوصية المقدمة من مكتبها ووافقت على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن كل ما أوصت به اللجنة الفرعية من مشاريع مقترحة في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة (E/2000/23-E/CN.4/2000/167، الفقرة ١٩).

٢٠٤ - ويتضمن المرفق الخامس بتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراء بشأنها.

٢٠٥ - وقد دعت اللجنة، في قرارها ٥٩/٢٠٠٣، رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن تقييمًا لسير التحسينات الأخيرة لفعالية عمل اللجنة الفرعية وآلياتها من الناحية العملية.

٢٠٦ - وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2004/83).

**البند الفرعي (ب): انتخاب الأعضاء**

٢٠٧ - وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و٣٥/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين، إن وجدوا من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي: ٧ أعضاء من الدول الأفريقية؛ ٥ أعضاء من الدول الآسيوية؛ ٣ أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ ٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ و ٦ أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٠٨ - وعملاً بالإجراء المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦، يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين إن وجدوا، كل سنتين.

٢٠٩- وفي عام ٢٠٠٤، عندما تنتهي مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، تنتخب لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، ١٣ عضواً في اللجنة الفرعية ومناوبين لها، إن وجدوا، على الأساس النحوي: ٤ أعضاء من الدول الأفريقية؛ وعضوان من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وعضوان من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و٣ أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢١٠- وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2004/82 وإضافاتها) تتضمن الأسماء وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين للانتخاب ممن تسميهم الدول الأعضاء.

٢١١- وفي قرارها ٥٩/٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

- (أ) أن تدرك الاهتمام الشديد بضمان استقلال هذه الهيئة والحفاظ على صورتها المستقلة؛
- (ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛
- (ج) أن تختار أعضاء يتمتعون بخبرة مشهود بها في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً.

٢١٢- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣ الذي قرر المجلس، بموجب، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تسري بعض القواعد من الآن فصاعداً على اللجنة الفرعية. وبموجب هذه القواعد، يجوز أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل مؤقتاً بصفة مناوب له في حالة عدم تمكن العضو من الحضور؛ وتكون المؤهلات التي يشترك توفرها لدى المناوبين هي نفس المؤهلات التي يشترط توفرها لدى الأعضاء؛ ولا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب بهذه الصفة أن يعمل كمناوب لأحد الأعضاء.

البند ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢١٣- طلبت اللجنة، في قرارها ٧٣/٢٠٠٢، إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تُجري دراسة بشأن تنفيذ ذلك القرار، وأن تقدم إلى اللجنة دراسة مؤقتة في دورتها الستين. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

٢١٤ - وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2004/84).

#### المعايير الإنسانية الأساسية

٢١٥ - قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/٢٠٠٢، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الستين وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً يلخص ويستكمل التقارير والدراسات السابقة ويغطي التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الإقليمية والدولية، والدراسة المنتظرة التي تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بشأن القواعد العرفية في القانون الإنساني الدولي، وأن يتناول مسألة ضمان التنفيذ.

٢١٦ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2004/90).

#### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢١٧ - قررت اللجنة، في قرارها ٦٠/٢٠٠٣، أن تواصل النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين.

#### تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

٢١٨ - قررت اللجنة، في قرارها ٦١/٢٠٠٣، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

#### تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢١٩ - قررت اللجنة، في قرارها ٦٣/٢٠٠٣، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

#### دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٢٢٠ - قررت اللجنة، في قرارها ٦٥/٢٠٠٣، أن تواصل في دورتها الستين النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2004/92).

#### مسألة عقوبة الإعدام

٢٢١ - عرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، التقرير السادس الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ (E/2000/3). وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٧/٢٠٠٣، أن يواصل موافاتها في دورتها الستين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي عن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة.

٢٢٢ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن عقوبة الإعدام (E/CN.4/2004/86).

## حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٢٣- طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٦٨/٢٠٠٣، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٢٤- وقد طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يقدم دراسة، آخذاً في اعتباره آراء الدول، بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة مسألة التوافق في عملها بين التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، لكي تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إليها الدراسة المطلوبة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ ذلك القرار.

٢٢٥- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/91) وتقرير مؤقت مقدم من المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/114).

## الإفلات من العقاب

٢٢٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٢/٢٠٠٣، أن يكلف جهة معينة بإعداد دراسة مستقلة، في حدود الموارد الموجودة، عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، آخذاً في الاعتبار مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) التي أعدتها اللجنة الفرعية، والكيفية التي تطبق بها مجموعة المبادئ هذه، بما يعكس أحدث التطورات ومع مراعاة مسألة الماضي قدماً في تنفيذها، وآخذاً في الاعتبار أيضاً المعلومات والتعليقات التي ترد عملاً بهذا القرار، وأن يقدم الدراسة إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الستين.

٢٢٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/88).

إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2003/L.106-110)

٢٢٨- قررت اللجنة، في مقررها ١١٨/٢٠٠٣، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 المعنون "حقوق الإنسان والميل الجنسي" والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2003/L.106-110) إلى دورتها الستين وذلك في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

## البند الفرعي (أ): حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٢٢٩- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٨/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين والستين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/85).

٢٣٠- وللإطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، انظر موقع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، قسم المعاهدات، على شبكة "الويب". (<http://untreaty.un.org>) وموقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ([www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)).

#### البند الفرعي (ب): المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٣١- قررت اللجنة، في قرارها ٦٤/٢٠٠٣ الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٠٠٣/٢٥٥، تمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاثة أعوام أخرى، وطلبت إليها مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة، وفقاً لولايتها.

٢٣٢- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2004/94 و Add.1-3).

#### البند الفرعي (ج): الإعلام والتثقيف

#### عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٣٣- طلبت اللجنة، في قرارها ٧٠/٢٠٠٣، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن إنشاء صندوق تبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المتوخى في الفقرة ٥١ من خطة عمل العقد. كما طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبالتشاور مع كافة الدول الأعضاء بشأن منجزات ونواقص عقد الأمم المتحدة الراهن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها آراء المجتمع الدولي المبينة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقييم العام لمنتصف العقد (انظر A/55/360) وفي دراسة المفوض السامي بشأن متابعة العقد، وأن تقدم في هذا الخصوص تقريراً إلى اللجنة في دورتها القادمة. وطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

٢٣٤- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/93).

#### البند الفرعي (د): العلم والبيئة

#### حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

٢٣٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧١/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن الاهتمام الذي توليه الدول للعلاقة المحتملة بين البيئة وحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره ما قدمته المنظمات والهيئات الدولية المهتمة من مساهمات، وأن يحيل نسخة من ذلك التقرير إلى لجنة التنمية المستدامة.

٢٣٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/87).

#### مسائل أخرى

٢٣٧- يُسترعى اهتمام اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشاريع المقررات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ١٠ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-43/Sub.2/2003) التي أوصيت اللجنة باعتمادها.

البند ١٨- أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:

(أ) الهيئات التعاهدية؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

البند الفرعي (أ): الهيئات التعاهدية

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٣٨- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٢٠٠٢، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات، بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين.

٢٣٩- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/98).

البند الفرعي (ب): المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٤٠- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٣/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/89).

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٤١- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٦/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/101).

## البند الفرعي (ج): مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

### تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٤٢- طلبت اللجنة إلى وحدة التفتيش المشتركة، في قرارها ٨٠/٢٠٠٢، إجراء عملية مراجعة شاملة لإدارة وتنظيم المفوضية السامية، وخاصة فيما يتعلق بآثارها على سياسة التعيين وتكوين ملاك الموظفين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن مقترحات محددة لتنفيذ ذلك القرار.

٢٤٣- وطلبت اللجنة، في قرارها ٧٤/٢٠٠٣، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مرتباً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي حددها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين الذين لا تمول تكاليفهم من الميزانية العادية؛

(ب) تحديد التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن.

٢٤٤- وسيعرض على اللجنة تقرير وحدة التفتيش المشتركة (E/CN.4/2004/95) وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/100).

### حماية موظفي الأمم المتحدة

٢٤٥- طلبت اللجنة، في قرارها ٨١/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين قسراً في بلد ما من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك عرض للحالات التي لم يقدم فيها إلى العدالة مقترفو تلك الجرائم، والحالات الجديدة التي سويت بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/96).

### حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٢٤٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٤/٢٠٠٢، ما يلي:

(أ) أن يصدر سنوياً، وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المعيّنين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى تتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنوياً قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية تُحدّد فيها أيضاً بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق بشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

٢٤٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/97). وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية.

٢٤٨- وفي ما يتعلق بهذا البند والبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى انتباه اللجنة إلى مذكرة مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير الاجتماع العاشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/4) (انظر أيضاً الفقرة ٢٤ أعلاه).

#### تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ما يخص عمل آليات لجنة حقوق الإنسان

٢٤٩- طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في مقررها ١١٣/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك المقرر.

٢٥٠- ومما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/٢٠٠٣ أنه:

(أ) قرر أن يرجى اتخاذ أي قرار بشأن إحالة الرسائل ومضمونها بين اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تحتتم لجنة وضع المرأة نظرها في تقرير الأمين العام عن الأعمال التي سيقوم بها مستقبلاً الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، وأن يبقى في غضون ذلك على الممارسة الراهنة، لا سيما كما هي مبينة في قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣؛

(ب) أكد وجوب إحالة الرسائل والنداءات العاجلة إلى الدول المعنية بتفويض من الآليات الخاصة؛

(ج) قرر أن يلغي هذا المقرر المقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

#### البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢٥١- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٧/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً تحليلياً آخر عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

٢٥٢- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/99).

### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٥٣- قررت اللجنة، في قرارها ٧٧/٢٠٠٣ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٠٠٣/٢٥٧، أن تُعيّن خبيراً مستقلاً لمدة سنة واحدة يقوم، بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية، بما في ذلك مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، ومع المفوضية السامية وبعثة المساعدة، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية من أجل ضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتقديم تقرير عنها سعياً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت اللجنة الخبير المستقل الذي سيعينه الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً إلى كل من الجمعية العامة واللجنة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٢٥٤- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2004/102).

### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٥٥- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٨٦/١٩٩٣، الولاية المسندة إلى الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام ليعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال. وعقب استقالة السيد محمد الشرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦، تم تعيين السيدة منى رثماوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وعقب استقالة السيدة رثماوي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تم تعيين السيد غانم النجار (الكويت) خبيراً مستقلاً في أيار/مايو ٢٠٠١. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٨/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٠٠٣/٢٥٨، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين.

٢٥٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2004/103).

### حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٥٧- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٩/٢٠٠٣، أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢٥٨- وعقب استقالة السيد توماس هامربيرغ (السويد)، تم تعيين السيد بيتر ليوبريخت (النمسا) ممثلاً خاصاً للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/104) وتقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/2004/105).

### حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٢٥٩- طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٨٠/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٠٠٣/٢٥٩، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في

دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك ما يتصل بالتقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٦٠- وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/106).

#### التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

٢٦١- قررت اللجنة، بمقرها ١٠٤/٢٠٠٣، إعلان القرار الذي اعتمدته في ما يتصل بنظرها في حالة حقوق الإنسان في تشاد في إطار الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨). وفي ذلك القرار الذي استُنسخ في مرفق المقرر ١٠٤/٢٠٠٣، قررت اللجنة وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في تشاد بموجب الإجراء السري الذي ينظمه قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، وأن تنظر في المسألة في إطار الإجراء العلني المشار إليه في البند ١٩ من جدول الأعمال.

٢٦٢- وطلبت اللجنة، في قرارها ٨١/٢٠٠٣، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع، بالتشاور مع حكومة تشاد، برنامجاً للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

#### التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

٢٦٣- أوصت اللجنة، في مقرها ١٠٥/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٦٣/٢٠٠٣، بأن يتم إعلان التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا المقدم من الخبير المستقل المعين بموجب الإجراء السري الخاص بالبلاغات والمنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، وذلك من أجل تشجيع تقديم المساعدة إلى حكومة وشعب ليبيريا في استعادة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد صدر التقرير في وقت لاحق في الوثيقة E/CN.4/2004/84. وقررت اللجنة أيضاً الإعلان عن القرار الذي اعتمدته في ما يتصل بنظرها في حالة حقوق الإنسان في ليبيريا في إطار الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨). وفي ذلك القرار الذي استُنسخ في مرفق المقرر ١٠٥/٢٠٠٣، قررت اللجنة وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في ليبيريا في إطار الإجراء السري الذي ينظمه قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، والنظر في هذه المسألة في إطار الإجراء العلني المشار إليه في البند ١٩ من جدول الأعمال. وأوصت اللجنة أيضاً بتعيين خبير مستقل لمتابعة هذه المسألة الجديدة.

٢٦٤- وقررت اللجنة، في قرارها ٨٢/٢٠٠٣ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ٢٦٠/٢٠٠٣، أن تعين خبيراً مستقلاً لفترة ثلاث سنوات أولية لتيسير التعاون بين حكومة ليبيريا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. ودعت اللجنة الخبير المستقل إلى زيارة ليبيريا من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتقديم تقرير أولي في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الستين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، تم تعيين السيدة شارلوت آباكا (غانا) خبيرة مستقلة.

٢٦٥- وسيُعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2004/113).

### حالة حقوق الإنسان في تيمور - لستي

٢٦٦- في البيان الذي أدلت به رئيسة الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بالنيابة عن اللجنة، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع وينفذ، بالتعاون مع حكومة تيمور - لستي، برنامجاً للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المتعلق بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية.

٢٦٧- وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/107).

### التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٦٨- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٧٠/١٩٩٥، الولاية المسندة إلى الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام ليُعنَى بحالة حقوق الإنسان في هايتي. وعقب استقالة السيد آداما دينغ (السنغال) في آذار/مارس ٢٠٠١. تم تعيين السيد لوي جوانيه (فرنسا) خبيراً مستقلاً في آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي البيان الذي أدلت به رئيسة الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بالنيابة عن اللجنة، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقريراً آخر في دورتها الستين.

٢٦٩- وسيُعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2004/108).

### البند ٢٠ - ترشيد أعمال اللجنة

٢٧٠- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/١٩٩٨، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لتلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد عُرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104 و Corr.1).

٢٧١- وفي بيان أدلت به رئيسة الدورة الخامسة والخمسين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢)، قررت اللجنة إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات معني بتعزيز فعالية آليات اللجنة لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى المقدمة في هذا الشأن. وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، أن تؤيد وتنفذ بصورة شاملة وبالكامل كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112).

٢٧٢- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، المقرر ١١٤/٢٠٠٢ بشأن انتهاء مدة تعيين الأشخاص الذين يشغلون مناصب في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٧٣- وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2004/115).

٢٧٤- وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، انظر أيضاً الفقرات ١٣-١٥ أعلاه.

البند ٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة.

البند الفرعي (أ): مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة

٢٧٥- تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٧٦- وستعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها الستين مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المقابلة (E/CN.4/2004/L.1) من أجل النظر فيها.

البند الفرعي (ب): التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

٢٧٧- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تُقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً لا يتجاوز عادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، ويتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب إجراءً من قبل المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

## مرفق

### قائمة بجميع الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقاً لقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٢)

#### الإجراءات المتعلقة ببلدان محددة

|                                         |                                                         |                                                |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| بوروندي                                 | السيدة ماري - تيريز آيسانا كيتا - بوكوم<br>(كوت ديفوار) | المقررة الخاصة                                 |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية             | السيدة يوليا - أنتوانيل موتوك<br>(رومانيا)              | المقررة الخاصة                                 |
| العراق                                  | السيدة أندرياس مافروماتيس<br>(قبرص)                     | المقرر الخاص                                   |
| كوبا                                    | السيدة كريستين شانيه<br>(فرنسا)                         | الممثلة الشخصية للمفوض<br>السامي لحقوق الإنسان |
| ميانمار                                 | السيد باولو سيرجيو بينهيرو<br>(البرازيل)                | المقرر الخاص                                   |
| الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ | السيد جون دوغارد<br>(جنوب أفريقيا)                      | المقرر الخاص                                   |

#### الإجراءات المواضيعية

|                                                                                     |                                        |                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|-----------------|
| السكن اللائق                                                                        | السيد ميلون كوثرني<br>(الهند)          | المقرر الخاص    |
| الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز<br>العنصري وكره الأجانب وما يتصل<br>بذلك من تعصب | السيد دودو ديان<br>(السنغال)           | المقرر الخاص    |
| التعليم                                                                             | السيدة كاتارينا توماسفسكي<br>(كرواتيا) | المقررة الخاصة  |
| حالات الإعدام خارج القضاء<br>أو بإجراءات موجزة أو تعسفا                             | السيدة أسما جاهانجير<br>(باكستان)      | المقررة الخاصة  |
| الفقر المدقع                                                                        | السيدة آن - ماري ليزين<br>(بلجيكا)     | الخبرة المستقلة |
| حرية الرأي والتعبير                                                                 | السيد أمبيي ليغابو<br>(كينيا)          | المقرر الخاص    |

|                             |                                                 |                                                                             |
|-----------------------------|-------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| المقرر الخاص                | السيد عبد الفتاح عمر<br>(تونس)                  | حرية الدين أو المعتقد                                                       |
| المقرر الخاص                | السيد بول هانت<br>(نيوزيلندا)                   | التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه                     |
| المقرر الخاص                | السيد رودولفو ستافنهاغن<br>(المكسيك)            | حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين                              |
| الممثلة الخاصة للأمين العام | السيدة هينا جيلاني<br>(باكستان)                 | المدافعون عن حقوق الإنسان                                                   |
| المقررة الخاصة              | السيدة غابرييلا رودريغيس بيثارو<br>(كوستاريكا)  | حقوق الإنسان للمهاجرين                                                      |
| المقررة الخاصة              | السيدة فاطمة زهرة أوهاوشي - فيسيلي<br>(الجزائر) | نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة                                 |
| المقرر الخاص                | السيد لياندرو ديسبوي<br>(الأرجنتين)             | استقلال القضاة والمحامين                                                    |
| ممثل الأمين العام           | السيد فرانسيس دنج<br>(السودان)                  | المشردون داخلياً                                                            |
| المقرر الخاص                | السيد إنريكي برنالس باليستيروس<br>(بيرو)        | المرتزقة                                                                    |
| الخبير المستقل              | السيد أرجون سينغوبتا<br>(الهند)                 | الحق في التنمية                                                             |
| المقرر الخاص                | السيد جان زيغلر<br>(سويسرا)                     | الحق في الغذاء                                                              |
| المقرر الخاص                | السيد خوان ميغيل بيتيت<br>(أوروغواي)            | بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة                         |
| الخبير المستقل              | السيد برناردس أندرو نياموايا مودهو (كينيا)      | سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية                                      |
| المقرر الخاص                | السيد ثيو فان بوفن<br>(هولندا)                  | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| المقررة الخاصة              | السيدة ياكين إرتورك<br>(تركيا)                  | العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه                                            |

|                 |                                      |                                                              |
|-----------------|--------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| الرئيسة الحالية | السيدة ليلي زروقي<br>(الجزائر)       | الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي                       |
| الرئيس الحالي   | السيد ديجغو غارسيا - سايان<br>(بيرو) | الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء<br>القسري أو غير الطوعي |
| الرئيس الحالي   | السيد بيتر ليسا كاسندا<br>(زامبيا)   | الفريق العامل المعني بالمتحدرين من أصل<br>أفريقي             |

#### برنامج التعاون التقني

|                           |                                |           |
|---------------------------|--------------------------------|-----------|
| خبير مستقل                | سيتم تعيينه                    | أفغانستان |
| الممثل الخاص للأمين العام | السيد بيتر ليوبرخت<br>(النمسا) | كمبوديا   |
| الخبير المستقل            | السيد لوي جوانيه<br>(فرنسا)    | هايتي     |
| الخبير المستقل            | السيد غانم النجار<br>(الكويت)  | الصومال   |
| الخبيرة المستقلة          | السيدة شارلوت آباكا<br>(غانا)  | ليبيريا   |

- - - - -